

## جلسة ٢٤ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار / محمد مصباح شرابية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعيد غرياني، عبد الحميد الحلفاوي، حسن حسن منصور وناجي عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة.

(١١١)

### الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٦٩ القضائية «أحوال شخصية»

أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية: التحكيم». قانون «سريان القانون». حكم «عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون».

الحكام. طريقهم الحكم لا الشهادة ولا الوكالة. اتفاقهم على رأى. أثره. إلتزام القاضى به دون تعقيب. عدم الإلتزام برأى الحكمين وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. عدم سريانه على الدعاوى التى قضى فيها بحكم نهائى قبل صدوره. علة ذلك. مخالفة هذا النظر. خطأ.

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم طريقهم الحكم لا الشهادة، ولا الوكالة، وإن اتفقوا على رأى نفذ حكمهم، ووجب على القاضى إمضاؤه دون تعقيب. ولنـ كـانتـ الفـقرـةـ الـأخـيرـةـ مـنـ المـادـةـ ١٩ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٠ـ بـتـنـظـيمـ بـعـضـ أـوـضـاعـ وـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـىـ فـيـ مـسـائـلـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ قـدـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ «ـوـلـمـ حـكـمـ أـنـ تـأـخـذـ بـمـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ حـكـمـانـ أـوـ بـأـقـوـالـ أـيـهـماـ أـوـ بـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ تـسـتـقـيـهـ مـنـ أـورـاقـ الدـعـوىـ»ـ مـاـ مـفـادـهـ أـنـ حـكـمـةـ لـاتـلـتـزـمـ بـرـأـىـ حـكـمـينـ فـلـهـاـ أـنـ تـأـخـذـ بـهـ أـوـ تـطـرـحـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ مـاـ تـسـتـخلـصـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ حـسـبـمـاـ تـطـمـنـ إـلـيـهـ مـنـهـ بـمـاـ مـؤـدـاهـ أـنـ رـأـىـ حـكـمـينـ لـمـ يـعـدـ وـجـوـبـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـسـرـىـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ وـقـوـتـهـاـ الـقـانـونـ الـذـىـ كـانـ مـعـمـولاـ بـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـىـ حـصـلـ فـيـهـ الدـلـلـ أـوـ الـوقـتـ الـذـىـ كـانـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـهـ،ـ إـذـ تـنـصـ المـادـةـ التـاسـعـةـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـىـ عـلـىـ أـنـ «ـتـسـرـىـ فـيـ شـائـنـ الـأـدـلـةـ الـتـىـ تـعـدـ مـقـدـماـ النـصـوصـ الـمـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـىـ أـعـدـ فـيـهـ الدـلـلـ أـوـ الـوقـتـ الـذـىـ كـانـ يـنـبـغـىـ فـيـ إـعـادـدـ»ـ،ـ وـلـمـ يـلـغـ قـانـونـ الـإـثـبـاتـ الـقـائـمـ هـذـاـ النـصـ،ـ وـكـانـتـ الدـعـوىـ قـدـ رـفـعـتـ وـحـكـمـ فـيـهاـ بـحـكـمـ نـهـائـىـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـافـ قـبـلـ صـدـورـ الـقـانـونـ رقمـ ١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٠ـ وـسـرـيـانـهـ،ـ

فإنه لاينطبق على الدعوى الماثلة، لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الحكم الثلاثة أنهم قد خلصوا إلى تطبيق المطعون ضدها على الطاعن مع تنازلها عن حقها في مؤخر الصداق والنفقة، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بالتطبيق دون إسقاط حق المطعون ضدها في مؤخر الصداق والنفقة وفقاً لما انتهى إليه الحكم الثلاثة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ..... كلى أحوال شخصية بنى سويف على الطاعن بطلب الحكم بعدم الاعتداد بإذار الطاعة المعلن منه إليها بتاريخ ٢٢/٦/١٩٩٦، وقالت بياناً لذلك إنها زوج له، وأنه أندرها بالدخول في طاعته بالإذار المذكور بمسكن غير مستوفٍ لشروطه الشرعية، وأنه غير أمين عليها، ومن ثم أقامت الدعوى، ثم أضافت طلب التطبيق، ندبـت المحكمة خبيراً أودع تقريره، اتخذـت المحكمة إجراءات التحكيم، وبعد أن أودع الحكمـ الثلاثة تقريرـهم حكمـت بتاريخ ٢٦/٤/١٩٩٨ بـتطبيقـ المطعونـ ضـدهـاـ عـلـىـ الطـاعـنـ طـلـقـةـ بـائـنةـ.ـ اـسـتـأـنـفـ الطـاعـنـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـاسـتـئـافـ رقمـ ٨٩ـ لـسـنـةـ ٣٦ـ قـ بـنـىـ سـوـيـفـ،ـ وـبـتـارـيخـ ٢٢ـ /ـ ١٢ـ /ـ ١٩ـ ٩٨ـ قـضـتـ المحـكـمـةـ بـتأـيـيدـ الحـكـمـ المستـأنـفـ،ـ طـعـنـ الطـاعـنـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـطـرـيقـ النـقضـ،ـ وـقـدـمـتـ الـنيـابةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـهاـ الرـأـيـ بـنـقـضـ الـحـكـمـ عـرـضـ الطـعـنـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مـشـورـةـ،ـ فـحدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ وـفـيـهاـ التـزـمـتـ الـنيـابةـ رـأـيـهاـ.

وحيث إن مما ينعاـهـ الطـاعـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ مـخـالـفةـ القـانـونـ وـفـيـ بـيـانـ ذـلـكـ يـقـولـ إنـ الـحـكـمـ قـضـىـ بـتـطـيـقـ المـطـعـونـ ضـدـهـاـ عـلـىـ الطـاعـنـ دـوـنـ الـمـسـاسـ بـحـقـوقـهـ مـخـالـفاـ بـذـلـكـ مـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـحـكـامـ فـيـ تـقـرـيرـهـمـ مـنـ تـنـازـلـهـاـ عـنـ مؤـخرـ صـدـاقـهـاـ وـنـفـقـتهاـ وـهـوـ مـاـ لـيـجـوزـ فـإـنـ الـحـكـمـ يـكـونـ مـعـيـاـ بـمـاـ يـسـتـوـجـبـ نـقـضـهـ.

وحيث إن هذا النوع في محله ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم طريقهم الحكم لا الشهادة، ولا الوكالة، وإن اتفقوا على رأى نفذ حكمهم، ووجب على القاضي إمضاؤه دون تعقيب. ولئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية قد نصت على أنه «وللحكم أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى» مما مفاده أن المحكمة لا تلتزم برأي الحكمين فلها أن تأخذ به أو تطرحه اعتماداً على ما تستخلصه من الأدلة حسبما تطمئن إليه منها بما مؤداه أن رأى الحكمين لم يعد وجوبياً، إلا أنه يسرى على الأدلة وقوتها القانون الذي كان معمولاً به في الوقت الذي حصل فيه الدليل أو الوقت الذي كان ينبغي أن يحصل فيه، إذ تنص المادة التاسعة من القانون المدني على أنه «تسرى في شأن الأدلة التي تعد مقدماً النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده، ولم يلغ قانون الإثبات القائم هذا النص، وكانت الدعوى قد رفعت وحكم فيها بحكم نهائي من محكمة الاستئناف قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وسريانه، فإنه لا ينطبق على الدعوى الماثلة. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الحكم الثلاثة أنهم قد خلصوا إلى تطبيق المطعون ضدها على الطاعن مع تنازلها عن حقها في مؤخر الصداق والنفقة، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بالتطليق دون إسقاط حق المطعون ضدها في مؤخر الصداق والنفقة لما انتهى إليه الحكم الثلاثة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم فإن يتغير نقضه جزئياً في هذا الصدد دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، فإنه يتغير الحكم في الاستئناف رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ببني سويف بتعديل الحكم المستأنف بإسقاط حق المطعون ضدها في مؤخر الصداق والنفقة.